

فتح المعين بشرح قرعة العين

فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرص ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر بألف قرصا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالإقرار وآخر بالإستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعا ا^١ به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الإقرار به فهل يلفقان أو لا فأجاب بأنه يجب على سامعي الطلاق والإقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لإنشاء ولا إقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة إنشاء الطلاق والإقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى خاتمة في الأيمان